

## أعراف وتقاليد التركة والمواريث عند العرب قبل الإسلام والتي أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم

نكتل يوسف محسن  
مدرس في دائرة التعليم الديني والدراسات  
الإسلامية

محمد مظفر يحيى  
مدرس في دائرة التعليم الديني والدراسات  
الإسلامية

(قدم للنشر ٢٥/٤/٢٠٢١ قبل للنشر ١٥/٧/٢٠٢١)

### المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المجتبى ، وعلى اله وصحبه اهل الوفا ، وعلى من على نهجه سار وأقتفى وبعد  
عندما اشرفت الانوار المحمدية على الحضارة الانسانية ، وانبلج نورها الوهاج ليعم ارجاء البسيطة ، لم يكن  
جل توجهاتها واهتماماتها منصبه نحو تأصيل عقيدة التوحيد في نفسه المسلم و غرز بذور الايمان في قلبه  
فحسب ، بل اتخذت الى جانب ذلك منحى اخر موازي و موائم للجانب العقدي إلا وهو من سن منهج متكامل  
لحياه المسلم الدنيوي والمدموم بأسس رصينة من ركائز الضوابط والالتزامات التي تحدد علاقة الفرد بالمجتمع  
، و ما تمليه عليهم من واجبات حتمية تضمن العيش الاخوي بين افراد المجتمع من جهه ، والنهوض به الى قمم  
التالف والراقي من جهه ثانيه .

ومن المثير للدهشة حقاً ان هذه المحجة البيضاء من التوجيهات والتشريعات ، التي أطرت بها السنه النبويه  
المطهره الحياه العامه للمسلمين ، لم تتقاطع في عديد من تفاصيلها مع الفتره التي سبقتها ، ولم تعمل اجزاء و يتر  
تلك الحقبه المهمه بكل محاسنها ومساوئها من مخيله الانسان المسلم ، ذلك ان من ابرز مبادئ الفكر الاسلامي  
، هو عدم الغاء وتهميش الاخرين حتى وان اختلف معه فلسفتهم الفكرية في مواطن كثيره - مالم يحرم حلال أو  
يحلل حرام - .

من هنا جاء أختياري لموضوع البحث الموسوم : ((أعراف وتقاليد التركة والمواريث عند العرب قبل الإسلام  
والتي أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم )) ، لان الفتره التي سبقت الإسلام هي امتداد طبيعي وتمهيد للفتره  
التي اعقبته مع الاخذ بنظر الاعتبار طبعاً الثوره الفكرية التي احدثها الإسلام في حضاره الشعوب الانسانية  
بشكل عام ، والتي لا يمكن ان تولد من فراغ وانما قد تندمج مع لبنات البناء الفكري بعضها من حضارات الامم  
التي سبقتها ، حيث يدور البحث في فلك الدراسة التاريخية المقارنه بين فترتين لصيقتين ومدى التأثير والناتر  
بينهما ، إذ اهتم موضوع الدراسه بالاعراف والتقاليد الاجتماعيه عند العرب قبل الإسلام الذي اقرته السنه النبويه  
من خلال الخوض في معترك بعض مظاهر الحياه الاجتماعيه في شبه الجزيره العربيه في الفتره التي سبقت  
الإسلام التي اثنى عليها سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم من خلال احاديثه وافعاله ، كما ان البناء  
الاجتماعي له ما قبله وخصوصاً ان كان فيه من الخيرات ما فيه ، فضلاً عن الاهمية العلمية - التاريخية التي  
يغطيها البحث .

تعالج الدراسة مسالة تأثيرات الاعراف الاجتماعيه قبل الإسلام في البناء الاسلامي وتأثيره على مسار الحياه  
العامه للمسلمين ، ومن ذلك جزئية الارث والتركة وتقسيمها ، ومدى استفادة الإسلام منها ، والفقرات لتي وافق  
منهج الإسلام ، والتي عُدت العمق الحيوي له .

منهجياً تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث : عالج الاول الميراث عرف اجتماعي طاله التعبير الإسلامي وتكون  
من مطلبين الاول : الارث لغة اصطلاحاً أما المطلب الثاني فتحدث عن : الارث قبل الإسلام ، أما المبحث  
الثاني فدرس لدراسة دواعي الميراث قبل الإسلام وبعده وتكون من مطلبين الاول : النسب واثره في الميراث  
اما المطلب الثاني فافصح : التبني والحلف وموقف الإسلام منها ، في حين تكلم المبحث الثالث عن : الوصية

وحالات الميراث النادرة وتحدث عن الوصية واثرها في الميراث فيما تحدث المطلب الثاني عن حالات نادرة في الميراث مثل ميراث الكلاله والعمرى .

وختاماً لا يسعني الا تقديم الشكر الى من قدم لي نصيحة أو ابدى لي مساعدة مفيدة في البحث ، ولا ادعي الكمال في هذا العمل – فالكمال لله وحده ، وما كان من توفيق فمن الله الحكيم العليم وما كان من أخفاق وجانبه للصواب فمن نفسي التي لا تخلو من القصور ، وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## **The customs and traditions of legacy and inheritance in the Arabs before Islam, which were approved by the Prophet, peace and blessings be upon him.**

**Naktal Yuosif Mohsen**

**Muhammad Muzaffar Yahya**

### **The summary**

represents the social environment in any country, its vital depth and the vessel that expands its vocabulary and details, from which it takes The reasons are in communication, and he borrows the building blocks of his integrated statement, and from that issues of customs and traditions related to inheritance and legacy, as it is considered one of the old principles in those customs, which were marred by muddiness and denial, so it changed its course and muddied its description and pushed it out of the avenue, but this case did not completely tighten its grip on society. It was found from Arab cities and metropolises before Islam that gave rights to women, and the legacy was distributed in a manner consistent with justice, logic and objectivity in some way. For the young and the old, the woman, the man, the boy and the girl, which worked on the rule of logic and the distribution of the inheritance among the heirs as a whole and his share that corresponds to his tasks in life and his status from the deceased, so he combined justice, logic and comprehensiveness in It is a single framework, and preserves the social heritage that was prevalent before Islam.

Key words : (inheritance - customs - the Prophet - society – Islam)

### المبحث الاول : الميراث عرف أجتاعمي طاله التغيير الإسلامي

من سنن الله تعالى الماضية في خلقه بالكون ، منذ الازل ان البشر يولدون ويكبرون ثم يتزوجون ويتكاثرون ، ليؤول مصيرهم في النهاية الى الزوال وينتقلوا الى دار الحق .  
وخلال مسيرة حياتهم اليومية فقد جُبل غالبية بني ادم نحو السعي الحثيث لتحسين مستواهم الاجتماعي عن طريق جمع الممتلكات وأكتناز الاموال من اجل الوصول الى الحياة الرغيدة الهائنة ، لتنتقل حقوق التصرف بتلك الثروات بعد وفاتهم الى الافراد المقربين منهم ، وهو ما اصطلح عليه بالارث .

#### المطلب الاول : الارث لغة وأصطلاحاً

الإرث لغةً مشتق من الفعل وَرِثَ ، فيقال : (( أورثه الشيء أبوه ، وهم ورثة فلان وورثه توريثاً أي أدخله في ماله على ورثته ))<sup>(١)</sup> ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله ايضاً ﴿ ورث سليمان داؤد ﴾<sup>(٣)</sup> .  
والوارث أسم من اسماء الله عز وجل العلى ، فهو الذي يرث الخلائق ويرث الارض ومن عليها ويبقى وجهه الكريم بعد فناءهم<sup>(٤)</sup> ، إذ ان الامر له من قبل ومن بعد فهو الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

#### المطلب الثاني : الارث قبل الاسلام

تعد الظروف الطبيعية في بيئة شبه الجزيرة العربية الصحراوية القاحلة ، من ابرز الاسباب التي كانت تتحكم في الحياة الاجتماعية للقبائل العربية قبل الاسلام ، اذ يبرز تأثيرها في طبيعة انماط معيشتهم فضلا عن علاقتهم الوطيدة بطباعهم وعاداتهم .  
وبسبب هذه الظروف الصعبة فضلاً عن الغارات والحروب المستمرة بينهم فلا غرو ان نقول بان تقاليد واعراف القبائل العربية وطبيعة تفكيرهم كانت انعكاساً للواقع المرير الذي كانوا يعيشونه والمتمثل بقسوة الحياة وشظف العيش والصراع من اجل البقاء . ومن بين تلك العادات والتقاليد هو نظام الميراث وانتقال التركة .

والمشهور في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكر الكبار دون الإناث، على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف، أي: المحارب. "كان أهل الجاهلية لا

يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان. لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال؛ "لأن أهل الجاهلية، كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم ، وكانوا يخصصون بذلك المقاتلة دون الذرية<sup>(٥)</sup> .

غير ان تلك النظرة لم تكن جبلاً راسخاً لا يتزحزح ، فقد اثبتت المصادر ان سكان الحواضر العربية قبل الاسلام كانوا يعطيون الميراث للمرأة ، فضلاً عن تعاملهم بأريحية – أن صح التعبير – نسبياً اذ ما قيست بغيرها من مناطق البوادي ، وهو ما سيتم تناوله في المبحث القادم .

### المبحث الثاني : دواعي الميراث قبل الاسلام وبعده

هنالك عدة أسباب ودواعي لاستحقاق الميراث ، والتي توجب انتقال التركة من المتوفى الى ابنائه واقربائه ، التي اعتمدت بالدرجة الاساس على عدة ركائز لعل من ابرزها النسب والتبني والحلف .

### المطلب الاول : النسب

يأتي الارث بالنسب في مقدمة نظام الميراث عند العرب قبل الاسلام والذي استند على مبدء رابطة الدم ودرجة القرابة بين المتوفى مع الاشخاص المحيطين به . ورغم ان هذا النوع كان معروفاً عند العرب قبل الاسلام بيد ان أقتسام تركة المتوفى كان منحصراً في كثير من القائل العربية على اولاده الكبار أو اخوته الاقوياء من فرسان القبيلة القادريين على ركوب الخيل والطعان والوقوف بوجه الاعداء في الغارات والحروب ، ويحرمون النساء والاطفال والضعفاء من نصيبهم من الارث(٦) ، وعلى سبيل المثال فقد ذكر ان حجر الكندي(\*)أوصى بسلاحه ودروعه وخيله – والتي تعد من ابرز ثروات ذلك الوقت- الى اشد ابنائه بأساً واكثرهم قوة ممن لا يجزع عند الشدائد والخطوب ، وذلك بعد ان طعن طعنة قاتلة وشعر بدنو الاجل(٧) . كما روي ان نوفل بن عبد مناف(\*)حاول أعتصاب جزء من ثروة ابن اخيه عبد المطلب بن هاشم مستغلاً ضعفه وقلة حيلته وصغر سنه فاستعان عبد المطلب باخواله من بني النجار في رد حقوقه المغتصبة(٨) .

لكن من الانصاف القول ان عادت حرمان النساء من حصتهن بالارث لم تكن قاعدة ثابتة في جزيرة العرب قبل الاسلام وبخاصة في المناطق الحضرية ، فقد ذكر ان عامر بن جشم الملقب ذو المجاسد الشكري(\*) قد أعطى لابنته سهماً من الارث مقابل سهمين للابن ، وهو امر وافق القاعدة الشرعية لاسلام في الارث ( للذكر مثل حظ الانثيين) وأقرتها السنة النبوية(٩) . كما روي أن ضباعة بنت عامر بن قرط كانت تحت هودبة بن علي بن ثمامة الحنفي فهلك عنها، فأصابته منه مالا كثيرا ثم رجعت إلى بلاد قومها فخطبها عبد الله بن جدعان التيمي إلى أبيها فزوجه إياها(١٠).

كما اننا اذا امعنا النظر في المجتمع المكي قبل الاسلام سنلاحظ بوضوح وجود عدد غير قليل من النساء الثريات اللواتي أحترفن مهنة التجارة ، والتي لا بد ان تكون اصول رؤوس اموال اغلبهن قد ورثتها عن ابيهن او ازواجهن مثل السيدة خديجة رضي الله عنها التي وصفت في كتب السيرة بانها : (( امراة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها))<sup>(١١)</sup> ، إذ كان مصدر راس مال تجارتها من ثروه ورثتها من ازواجها السابقين(١٢) .

وهذا الامر ينطبق من دون شك على غيرها من التاجرات القرشيات مثل تاجرة العطور اسماء بنت مخربة<sup>(١٣)</sup> ، فضلاً عن والدة الصحابي الجليل مصعب بن عمير السيدة خُناس بنت مالك(\*) التي ذكر انها (( إمراة مليئة كثيرة المال ... ))<sup>(١٤)</sup>.

ورغم عدم وجود روايات تاريخية تنفي او تؤكد على احقية المرأة في الارث في مجتمع مدينة يثرب قبل الاسلام ، بيد ان المفسرين اوردوا رواية عن جابر بن عبد الله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جنننا امراة من الانصار في الاسواق ، فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتان ثابت بنت قيس قتل معك يوم احد وقد أخذ عمهما مالهما كله فلم يدع لهما ما لا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تتكحان أبدا إلا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك قال ونزلت؟ يوصيكم الله في أولادكم...؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمها الثمن وما بقي فهو لك" قال أبو داود هذا خطأ وإنما هما ابنتا سعد بن الربيع وأما ثابت بن قيس فقتل باليمامة<sup>(١٥)</sup> ، وقيل ان الحادثة تخص زوجة اوس بن ثابت الذي توفي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك ثلاثة بنات، وامراً يقال لها: أم كجة، فقام رجلان من بني عمه، يُقال لهما: قنادة، وعرفطة،

فأخذ ما له، فجاءت أم كجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن ثابت توفي وترك علي ثلاث بنات، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك مالا حسنا ذهب به ابنا عمه، قتاد وعرفطة، فلم يعيطا بناته شيئا، وهن في حجري لا يطعمانهن ولا يسقيانهن، وليس بيدي ما يسعهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله"، عز وجل فأنزل الله تعالى: الآية(١٦) .

وبغض النظر عن صاحب الرواية وان كان في ظاهرها يرجح بان عم الفتاتان قد تعامل مع ارث اخيه وفقاً لما الفوه من تقاليد قبل الاسلام ، بيد انها قد تحتل وجهاً اخر للحقيقة وهو ان سبب شكوة المرأة من اخو زوجها لانه استاثر بالتركة لنفسه وخرق العرف السائد انذاك ، مستغلا عدم وجود صيغة قانونية ضابطة لمسالة الارث .

#### المطلب الثاني : التبني والحلف وموقف الاسلام منهما

مثل التبني وسيلة اخرى من وسائل الحصول على الارث عند العرب قبل الاسلام ، اذ قد يلجأ احد رجال القبيلة الى الحاق ولدا بنسبه فيضحى ابنه بالتبني وينال جميع استحقاقات الابن الحقيقي بما فيها وراثة كل منهما للاخر في حال موته . وقد استمر هذا العرف القبلي بعد الاسلام لفترة ليست بالقصيرة ، ولنا في قيام نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بتبني الصحابي الجليل زيد بن حارثة رضي الله عنه والحقه بنسبه ، فما برح يعرف في الجاهلية والسنوات الاولى من صدر الاسلام بزيد بن محمد ، حتى نزول الآية القرآنية ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١٧)، التي نسخت ما كان معمول به انذاك(١٨) .

كما يعد الحلف او الولاء صورة مهمة من صور الحصول على الارث عند العرب قبل الاسلام وذلك (( لان اللحمة الحاصلة من الولاء مثل لحمة النسب اوقريبا منها ))<sup>(١٩)</sup> ، حيث يتم عبر صيغة تعاقدية بين رجلين يتعهدان من خلاله بالتعاون والنصرة فيما بينهم من جميع الامور ، فضلا عن احقية كلا منهما بوراثة الاخر اذا مات قبله ، اذ يقول احدهما للاخر : (( دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك ))<sup>(٢٠)</sup> .

وقد تندمج لحمة الولاء والحلف بينهما مع بلحمة النسب بتقادم الزمن ، وقد اشار العلامة ابن خلدون الى ذلك بقوله : ((اعلم أنه من البين أن بعضاً من أهل الأنساب يسقط إلى أهل نسب آخر بقرابة إليهم أو حلف أو ولاء أو لفرار من قومه بجناية أصابها، فيدعى بنسب هؤلاء ويعد منهم ... ثم إنه قد يتناسى النسب الأول بطول الزمان ويذهب أهل العلم به فيخفى)) (٢١) ، وعلى سبيل امثال فقد ذكر ان (( سليم بن عباد كان حليفاً لابني طالب وولده اليوم يدعون في ال ابي طالب )) (٢٢) ، فضلاً عن الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة الذي كان له اليد الطولى في بني زهرة وهو الذي خنس بهه اي رجع يوم بدر الى مكة ولم يحضرها احد منهم (٢٣) .

ومع ان التحالفات الفردية بمعناها الحرفي قد اختفت تقريباً في الفترة التي اعقبت الاسلام ، بيد اننا يمكننا ان ننظر الى نظام المؤخاة الذي ابتكره سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة المباركة من منظور يقترب بعض الشيء في جوهره من تقاليد الولاء والحلف قبل الاسلام ، وبخاصة في الميراث والتركة . ولكن نظام المؤخاة قد الغي في السنوات اللاحقة من عصر النبوة بعد انتهاء الظروف الخاصة التي املت قيامه وعاد الى وضعه الاصلي القائم على التوارث على اساس صلة الرحم من خلال الاية الكريمة ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤) .

### المبحث الثالث : الوصية وحالات الميراث النادرة

#### المطلب الاول : الوصية

تعد الوصية شكلاً اخر في من اشكال توريث العرب للفترة التي سبقت الاسلام ، اذ كان للرجل الحق في ان يوصي في حياته بجزء او جميع ثروته وامواله الى احد ابنائه او اقربائه او من يراه اهلاً للحفاظ عليها بعد وفاته من دون قيد او شرط . ويعهد الى احد الثقات تنفيذ ما جاء في امر تلك الوصية ووجهة نظرهم في ذلك ان المال هو ملك لصاحبه وله احقية التصرف به كيف يشاء في حياته او بعد مماته بما في ذلك من حرمان الورثة الشرعيين المستحقين من ارثه او اشراك من يرتأيه مناسباً معه (٢٥) .

وقد حوت بطون كتب المعارف والاختبار على العديد من وصايا التورث عند العرب قبل الاسلام ، مثل وصية هاشم بن عبد مناف الى اخيه المطلب والذي حاز فيها اراضٍ كبيرة (٢٦) ، فضلاً عن وصية عمرو بن حجر الكندي والتي اشرنا اليها سابقاً .

ورغم ان السيرة النبوية قد اقرت حق الوصية في الارث بيد انها وضعت قواعد وضوابط لا ينبغي تجاوزها ، مثل منع الوصية لاحد الورثة الشرعيين لقول رسول الله (( لا وصية لوارث )) (٢٧) ، كما شددت على ان لا تتجاوز الوصية الثلث كما في حادثة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين فقال : يا رسول الله ، لقد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة ، فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيرا ، وليس لي وارث إلا ابنة ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا قال : أفأوصي بثلثيه ؟ قال : لا قال : أفأوصي بنصفه ؟ قال : لا قال : أفأوصي بثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن نفقتك من مالك لك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة ، وإنك أن تدع أهلك بعيش ، أو قال : بخير ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس (٢٨) ، مما يعزز الموقف ويثبته .

ومن الامثلة على وصية العرب قبل الاسلام وصية المطلب لابن اخيه عبد المطلب (شيبه الحمد) فقد ذكر ، ولما حضر رحيل المطلب إلى اليمن قال لعبد المطلب: أنت يا ابن أخي أولى بموضع أبيك، فقم بأمر مكة. فقام مقام المطلب، فتوفي المطلب في سفره ذلك بردمان، فقام عبد المطلب بأمر مكة، وشرف وساد، وأطعم الطعام، وسقى اللبن والعسل، حتى علا اسمه، وظهر فضله، وأقرت له قريش بالشرف، فلم يزل كذلك (٢٩) .

### المطلب الثاني : حالات الميراث النادرة

على الرغم من رسوخ اعراف الميراث في مجتمع العرب قبل الاسلام وثباتها ، ولكن ثمة حالات قد لا تتكرر كثيراً في مسائل الميراث اذا ما قيست بالحالات العامة لذا اطلقت عليها الحالات النادرة ، لقلّة وقوعها وهي كما يأتي :

١ . أرث الكلالة : يمثل ارث الكلالة وهو الذي لا عقب له ، العصبية: وهم أقرباء الميت من الرجال، وهم مقدمون على الأخوات في الإرث ، فإذا توفي الرجل، ولم يكن له من الذكور من

يرثه ولا أب، يصرف إرثه إلى إخوته أو عصبته، إن لم يكن له إخوة، ولا يدفع إلى الأخوات. فلما جاء الإسلام، جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث (٣٠) وفي ذلك يقول عامر بن الطفيل: وما سودتني عامر من كلالته أباي الله أن أسمو بأب ولا أب (٣١) .

٢ . العمرى : مشتقة من العمر وهو الحياة. سمي بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يُعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك (٣٢) ، ووافق رأي النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة فقال : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ )) (٣٣) ، وَفِي لَفْظٍ: (( مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ )) (٣٤) ، وَقَالَ جَابِرٌ : (( إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا )) (٣٥) ، مما يفسر التداخل بين العصرين في هذا العرف الاجتماعي .

### الخاتمة

مما تقدم يتبين لنا ما يأتي :

١. ان الميراث كان معروفاً عند العرب في الجزيرة العربية قبل الاسلام كعرف اجتماع سائد ، لاسباب موضوعية تتعلق بنقل التركة من المتوفى الى اقاربه كابنائهم واخوانهم ومقربيه ، وما شابه .
٢. استند توزيع الارث الى عدة عوامل منها النسب (صلة القرابة بالدم) والحلف والتبني قبل الاسلام.
٣. لم تكن عادة حرمان النساء من الارث حالة عامة لدى جميع العرب قبل الاسلام ، إذ كان ذلك غالباً يقتصر على البوادي ، فقد وجدت بعض القبائل من العرب اعطت للمرأة حصتها من الميراث .
٤. بالرغم من سيادة النظرة العامة وجدت بعض الحالات المشرفة للميراث كالنظرة الى المرأة والضعيف في مسائل الارث ، وهو انطلاقاً من أخلاق الاقدمين المستندة على الحق والعدالة .

٥. لقد كان الموروث الاجتماعي - ولا سيما الصالح منه - في تاريخ العرب قبل الاسلام العمق الحيوي للتشريعات الاسلامي ، أذ اعتمدت في البعض من تشريعاته على الفترة السابقة .
٦. لقد كان تعامل النبي محمد صلى الله عليه وسلم مع الاعراف الاجتماعي يتناسب مع طبيعتها من حيث موافقتها للمنهج الاسلامي فضلا عن ضرورات العدالة والمنطق .
٧. من الامور الاساسية التي اعتمدها النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل الارث ، تثبيت حصة المرأة في الميراث واعتماد نسبة النصف من حصة الرجل ، فضلا عن الوصية والعمرى وهي إحدى فقرات الارث في الاسلام وقبله .
٨. لقد كان اعتماد بعض المسائل الجزئية في ارث الفترة السابقة للاسلام ، هي مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق .

### الهوامش

- (١) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، لسان العرب، ط٣ ، دار صادر ، ( بيروت : ١٤١٤ ) ، ٢٦٩/٩ .
- (٢) مريم ، الآية : ٦ .
- (٣) النمل ، الآية ١٦ .
- (٤) النجدي ، محمد الحمود ، النهج الأسمى في أسماء الله الحسنى، مكتبة الامام الذهبي ، (الكويت : د.ت) ، ٢٨٩/٢ .
- (٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط١ ، دار الساقى ، (بيروت : ٢٠٠١) ، ٢٣٤/١٠ .
- (٦) الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة (بيروت : ٢٠٠٠) ، ط١ ، ٥٩٧/٧ .
- (\*) حجر بن الحارث : بن عمرو آكل المرار الكندي أبا امرئ القيس بن حجر الشاعر الشهير فضلاً عن عدة ابناء آخرين ، كان اخر ملوك كندة واتصف بالشدة مع القبائل التي تنضوي تحت حكمه ، مما استدعى ان تثور عليه بني اسد وغيرها وتقتله في يوم مأقط . ينظر : المسعودي : أبو الحسن على بن الحسين بن علي (ت: ٣٤٦هـ) ، التنبيه والإشراف ، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي ، دار الصاوي ، (القاهرة : د.ت) ، ١٧٦ .
- (٧) الاصفهاني ، ابو الفرج ، الاغاني ، ط٢ ، تحقيق : سمير جابر ، دار الفكر ، (بيروت : د.ت) ، ١٠٤/٩ .
- (\*) نوفل بن عبد مناف : نوفل بن عبد مناف بن قصي، من قريش: جدّ جاهلي. من الرؤساء. تكاثر نسله من بنيّه: عدّي، وعامر، وعمرو، وعبد عمرو. فمن عدّي: المطعم بن عدّي وطعيمة بن عدّي (قتل يوم بدر كافرًا) من ولد عامر: عقبة بن الحارث (من الصحابة، مات في خلافة ابن الزبير) ومن ولد عمرو: نافع بن طريف (كاتب الصحائف لعمر بن الخطاب) ومن عبد عمرو: مسلم بن قرظة (قتل يوم الجمل) قال ياقوت في الكلام على مكان يسمى " سلمان " : " والسلمان

ماء قديم جاهلي . ينظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، الاعلام، ط٥ ، دار العلم للملايين ، (بيروت : ٢٠٠٢) ، ٥٤/٨ .

(٨) البلاذري ، احمد بن يحيى (ت: ٢٧٩هـ) ، أنساب الاشراف ، ط١ ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي دار الفكر ، (بيروت : ١٩٩٦) ، ٧٠/١ .

(\*) ذو المجاسد : وهو من حكام الجاهلية وفقهائها، قيل انه اول من صنع ثيابه من العرّب . ينظر : جواد علي ، المفصل ، المرجع السابق ، ٥٥/٩

(٩) ابن حبيب ، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت: ٢٤٥هـ) ، المحبر ، تحقيق: إيلازة ليختن شتيتير ، دار الآفاق الجديدة، (بيروت : د.ت) ، ٢٣٦ .

(١٠) ابن حبيب ، محمد بن حبيب الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ) المنمق في أخبار قريش ، ط٢، تحقيق : خورشيد أحمد فاروق ، عالم الكتب، (بيروت : ١٩٨٥) ، ٢٢٥ .

(١١) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت: ٢١٣هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، (بيروت : ١٤١١) ، ٢٢٩/١ .

(١٢) محمد سالم الخضر ، السيرة العطرة لام المؤمنين خديجة ، دار بشير لطباعة والنشر ، (القاهرة : ١٩٩٥) ، ١٥ .

(١٣) ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ط١ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت : ١٤١٥) ، ٢٤١٨/٤ .

(\*) خناس بنت مالك : بن المضرب بن وهب بن عمرو بن حجبر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي أم مصعب بن عمير وابو هاشم بن عتبة . ينظر : ابن سعد ، محمد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبير ، ط١ ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، ( القاهرة : ٢٠٠١) ، ٤١/٦ .

(١٤) المصدر نفسه ، ٦٢/٣ .

(١٥) الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة (بيروت، ١٩٦٦) ، ٧٨/٤ .

(١٦) ابن الاثير ، علي بن أبي الكرم (ت: ٦٣٠هـ) ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط١ ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٩٩٤) ، ٢٣/٤ .

(١٧) الاحزاب ، الآية : ٥ .

(١٨) ابن كثير ، عماد الدين ابو الفدا اسماعيل (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير القران العظيم ، رياض عبد الله عبد الهادي دار احياء التراث العربي ، (بيروت : ١٩٩٦) ، ٤٧٠/٣ .

(١٩) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ) ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : علي عبد الواحد وافي ، مطبعة لجنة البيان العربي ، (القاهرة : ١٩٥٩) ، ٢٢٤/٢ .

(٢٠) القرطبي ، محمد بن احمد (ت: ٦٧١هـ) الجامع لاحكام القران ، هشام سمير البخاري ، عالم الكتب ، (الرياض : ٢٠٠٣) ، ١٦٦/٥ .

(٢١) ابن خلدون ، المصدر السابق ، ٤٢٧/٢ .

- (٢٢) ابن دريد ، ابو بكر محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ) ، الاشتقاق ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة المثنى ، القاهرة : (١٩٧٩) ، ص ١١ .
- (٢٣) البلاذري ، انساب ، ٢٩١/١ .
- (٢٤) الانفال ، الاية : ٧٥ .
- (٢٥) جواد علي ، المرجع السابق ، ٢٢٣/١٠ .
- (٢٦) ابن حبيب ، المنق ، ١٩٢:٨٣ .
- (٢٧) الشافعي ، محمد بن ادريس المطلبي (ت: ٢٠٤هـ) ، مسند الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٩٨٠) ، ٢٣٤ .
- (٢٨) أبي داؤد ، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (ت: ٢٠٤ هـ) ، مسند أبي داود ، ط١ ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هـ دار هجر للطباعة والنشر ، (القاهرة : ١٩٩٩) ، ١٦٠/١ .
- (٢٩) اليعقوبي ، أحمد بن ابي يعقوب (ت : ٢٩٢هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، مطبعة الغري ، (النجف : ١٩٣٩) ، ٩٦ .
- (٣٠) جواد علي ، المرجع السابق ، ٢٢٣/١٠ .
- (٣١) المرجع نفسه ، ٢٣٥/١٠ .
- (٣٢) ابن قدامة ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٠٠هـ) ، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم ) ، ط٢ ، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط ، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط ، دار الثقافة العربية، دمشق : (١٩٨٨) ، ١٩٣ .
- (٣٣) أبي داؤد ، المصدر السابق ، ٥٠٦/١ .
- (٣٤) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ، الجامع الكبير الشهير سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت : ١٩٩٨) ، ٢٥/٣ .
- (٣٥) مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت : د.ت) ، ١٢٤٥/٣ .

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً : المصادر الأولية

- ابن الاثير ، علي بن أبي الكرم (ت : ٦٣٠هـ)
- (١) اسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٩٩٤) ، ط١ .
- ابن حبيب ، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت: ٢٤٥هـ)
- (٢) المحبر ، تحقيق: إيلزة ليختن شتير ، دار الآفاق الجديدة، (بيروت : د.ت) .

(٣) المنمق في أخبار قريش ، تحقيق : خورشيد أحمد فاروق ، عالم الكتب، (بيروت : ١٩٨٥) ط٢ .

ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت : (١٤١٥) ، ط١ .

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨ هـ)

(٥) مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : علي عبد الواحد وافي ، مطبعة لجنة البيان العربي ، (القاهرة : ١٩٥٩) .

ابن دريد ، ابو بكر محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ)

(٦) الاشتقاق ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة المثنى ، ( القاهرة : ١٩٧٩) .

ابن سعد ، محمد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)

(٧) الطبقات الكبير ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، ( القاهرة : ٢٠٠١) ، ط١ .  
ابن قدامة ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٠٠هـ)

(٨) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم ، دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط ، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الثقافة العربية، دمشق : (١٩٨٨) ، ط٢ .  
ابن كثير ، عماد الدين ابو الفدا اسماعيل (ت: ٧٧٤هـ)

(٩) تفسير القرآن العظيم ، رياض عبد الله عبد الهادي دار احياء التراث العربي ، (بيروت : ١٩٩٦) .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)

(١٠) لسان العرب ، دار صادر ، ( بيروت : ١٤١٤) ط٣ .

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت: ٢١٣هـ)

(١١) السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، (بيروت : ١٤١١) .

أبي داؤد ، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (ت: ٢٠٤ هـ)

- (١٢) مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هـ دار هجر للطباعة والنشر ، (القاهرة : ١٩٩٩) ، ط ١ .  
الاصفهاني ، ابو الفرج
- (١٣) الاغانى ، تحقيق : سمير جابر ، دار الفكر ، (بيروت : د.ت) ، ط ٢ .  
البلاذري ، احمد بن يحيى (ت: ٢٧٩هـ)
- (١٤) أنساب الاشراف ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي دار الفكر ، (بيروت : ١٩٩٦) ، ط ١ .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَؤرة ( ت: ٢٧٩هـ )  
(١٥) الجامع الكبير الشهير سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت : ١٩٩٨) .  
الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد(ت: ٣٨٥هـ)  
(١٦) سنن الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، دار المعرفة (بيروت، ١٩٦٦).
- الشافعي ، محمد بن ادريس المطلبي (ت: ٢٠٤هـ)  
(١٧) مسند الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٩٨٠) .  
الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)
- (١٨) جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة (بيروت : ٢٠٠٠) ، ط ١ .
- القرطبي ، محمد بن احمد (ت: ٦٧١هـ)  
(١٩) الجامع لاحكام القران ، هشام سمير البخاري ، عالم الكتب ، (الرياض : ٢٠٠٣) .  
المسعودي : أبو الحسن على بن الحسين بن على (ت: ٣٤٦هـ)
- (٢٠) التنبيه والإشراف ، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي ، دار الصاوي ، (القاهرة : د.ت) .
- مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)  
(٢١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت : د.ت) .

اليقوبي ، أحمد بن ابي يعقوب (ت : ٢٩٢ هـ)  
(٢٢) تاريخ اليقوبي ، مطبعة الغري ، (النجف : ١٩٣٩) .

## المراجع الثانوية

جواد علي

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقى ، (بيروت : ٢٠٠١) ، ط١ .

الزركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي

(٢) الاعلام ، دار العلم للملايين ، (بيروت : ٢٠٠٢) ، ط١٥ .

محمد سالم الخضر

(٣) السيرة العطرة لام المؤمنين خديجة ، دار بشير لطباعة والنشر ، (القاهرة : ١٩٩٥) .

النجدي ، محمد الحمود

(٤) النهج الأسمى في اسماء الله الحسنى، مكتبة الامام الذهبي ، (الكويت : د.ت)

أعراف وتقاليد التركة والمواريث عند العرب قبل الاسلام والتي أقرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم

للباحثان : م.م نكتل يوسف محسن - م.د محمد مظفر يحيى

## الخلاصة

تمثل البيئة الاجتماعية في أي بلد ، العمق الحيوي له والوعاء الذي يتسع لمفرداته وتفاصيله ، منه يأخذ الأسباب في التواصل ، ويستعير اللبانات المكونة لصرحه المتكامل ، ومن ذاك مسائل الاعراف والتقاليد الخاصة بالارث والتركة ، إذ عُد من الاصول القديمة في تلك الاعراف ، والتي شابها التعكير والتتكير فغير مسارها وعكر صفوها وأخرجها عن الجادة ، إلا ان تلك الحالة لم تُحکم قبضتها على المجتمع تماماً ، فقد وجد من المدن والحوضر العربية قبل الاسلام ما اعطت حقوقاً للمرأة ووزعت التركة بما ينسجم والعدالة والمنطق والموضوعية نوعاً ما ، وما ان جاء الاسلام وسطع النور الاسلامي ، أستمد الصالح من تلك الاعراف وصاغها في أجل قالب ، ليخرج منها أبهى منهج في تقسيم الارث ، يعطي للصغير والكبير والمرأة والرجل والولد والبنت ، الامر الذي عمل على سيادة المنطق وتوزيع التركة على الورثة كلاً ونصيبه الذي

يتوافق ومهامه في الحياة ومنزلته من المتوفى ، فجمع العدالة والمنطقية والشمول في إطار واحد ، وحافظ على الموروث الاجتماعي الذي كان سائداً قبل الاسلام .  
الكلمات المفتاحية : ( الارث - الاعراف - النبي - المجتمع - الاسلام )